بسم الله الرحمن الرحيم

المادة: فقه المعاملات

استاذ المادة: أ . د . خيري شاكر

القسم: الفقه وأصوله

المرحلة: الثالثة / مسائي

عنوان المحاضرة: مسقطات الخيار ووراثته

مصادر المحاضرة: فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد رضا العاني

فقه المعاملات الدكتور عبد العزيز عزام

مسقطات الخيار:

يسقط الخيار بعدة امور منها :

١- الاختيار: وذلك بلفظ صريح، مثل: اجزت العقد، او فسخته، او أمضيته، او نقضته.
٢- تصرف يدل على الاختيار، كما لو عرض المشتري المبيع الذي فيه خيار للبيع، او وهبه، او رهنه.
٣- لو مضت المدة المقررة للخيار ولم يصدر رأي عن صاحب الخيار بالفسخ.
٤- هلاك المبيع بيد البائع او المشتري.

وراثة الخيار:

لو مات صاحب الخيار، البائع او المشتري في مدة الخيار، فهل ان حق الاختيار لإمضاء العقد او فسخه ينتقل الى ورثته، فيكون لهم حق فسخ العقد او امضائه؟ المسألة فيها خلاف:

يرى **الحنفية**: ان صاحب الخيار لو مات فان الخيار يسقط ويعتبر البيع ماضيا؛ وذلك لان الخيار مشيئة وارادة، وهذا لا يقبل الانتقال الى الورثة؛ لان الذي ينتقل الى الورثة هو الاعيان.

وذهب **الحنابلة:** مثل الحنفية الى ان خيار الشرط لا يورث، ويسقط بموت صاحب الخيار، الا ان يكون الميت قد طالب بالفسخ قبل موته فيكون لورثته.

أما **المالكية والشافعية والامامية**: فقد ذهبوا الى ان خيار الشرط يورث، ويكون للورثة ما كان للميت؛ لان الخيار حق ثابت لضمان صلاحية المال المشترى الذي سيؤول الى الورثة.

واصل الخلاف هنا: ان **الجمهور:** يرون انتقال الحقوق كالأموال الى الورثة ضمن تركة الميت، اما **الحنفية:** وموافقوهم فلا يرون ذلك.

حكم العقد في مدة خيار الشرط:

في مدة خيار الشرط يبقى العقد موقوفا عن النفاذ، وهذا يتصور في حالة كون الخيار للبائع والمشتري؛ لان الخيار مانع من خروج البدلين عنهما، لكن لو كان الخيار لأحدهما، فان الفقهاء اختلفوا في ملكية المبيع، هل يبقى على ملك البائع او يخرج الى ملك المشتري؟ فيه تفصيل:

اذا كان الخيار للبائع وحده فان العقد غير منعقد في حقه من حيث نفاذ حكمه، فلا يزول المبيع عن ملكه، والثمن وان خرج من ملك المشتري؛ لان ليس له خيار، لكنه لا يدخل في ملك البائع.

كذلك اذا كان خيار الشرط للمشتري، فان الثمن لا يخرج عن ملك المشتري، اما المبيع فانه يخرج من ملك البائع لكنه لا يدخل في ملك المشتري، وهذا راي الامام **ابي حنيفة**، ودليله: ان العوضين لا يمكن ان يجمعا في يد واحدة؛ لأنه مخالف لحكم عقود المبادلة التي تتطلب اخذ ودفع.

اما **الصاحبان**: فذهبا الى ان الثمن في الحالة الاولى يدخل في ملك البائع، وفي الثانية ان المبيع يدخل في ملك المشتري؛ لأنه بعد ان تقرر خروج الشيء عن ملك صاحبه، فانه لا يمكن ان يبقى بدون مالك، ولا عهد لنا به في الشرع.

وقال **الحنابلة** في ظاهر مذهبهم و**الشافعية** في غير الاظهر: ان الملك ينتقل بنفس العقد، ولا فرق بين كون الخيار لهما او لاحدهما؛ وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من باع عبدا وله مال فماله للبائع، الا ان يشترط المبتاع))، ((ومن باع نخلا بعد ان تؤبر، فثمره للبائع الا ان يشترط المبتاع))، متفق عليه.

والدليل فيه: ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الملك للمبتاع بمجرد اشتراطه، وهو عام في البيع.

وقال **المالكية والشافعية** في الاظهر **واحمد** في رواية وراي **للامامية:** ان الملك في مدة خيار الشرط للبائع ان كان الخيار له، والملك للمشتري ان كان الخيار له، وان خيار الشرط لا يخرج الملكية عن البائع ولا عن المشتري، فالمبيع مملوك للبائع ان كان الخيار له، والثمن مملوك للمشتري وان كان الخيار له.

مسالة:

لو اشترط البائع او المشتري الخيار لأجنبي فهل له ذلك؟ المسألة فيها خلاف:

يرى **الحنفية والمالكية والشافعية** في قول وبعض **الحنابلة**: ان له ذلك، ويعتبر الاجنبي وكيلا عنه؛ لان الخيار يعتمد شرطهما ويفوض اليهما، ولهذا يكون لكل من العاقد والاجنبي حق الفسخ.

وذهب **الشافعي** في قول اخر وبعض **الحنابلة** والامام **زفر** من الحنفية: الى ان اشتراط الخيار للأجنبي لا يجوز؛ لان الخيار من احكام العقد فيتعلق بالعاقد، ولأن الخيار امر يتعلق بنظر العاقد لتحصيل الحض لنفسه، فلا يكون لغيره .